

القدس بين التهويد والمواجهة*

المحامي أحمد الرويضي

مقدمه:

نجم عن نكبة عام ١٩٤٨ أن أصبحت القدس قسمين، واحداً عربياً يخضع لحكم إسرائيل وسيادتها، ويشمل هذا الجزء الضواحي التي أقيمت خارج أسوار المدينة القديمة ابتداءً من الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وتقع غربي باب الخليل، وتشمل الأحياء اليهودية والأحياء العربية التي هجر أهلها على إثر النكبة مثل: الطالبية والقطمون. كذلك ضمت أراضي القرى الفلسطينية المهجرة غرب المدينة إلى المدينة الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية مثل: عين كارم والمالحة ودير ياسين ولفتا وغيرها. ثم قامت إسرائيل بعد ذلك بتوسيع حدود بلديتها لتشمل منطقة تصل إلى نحو ٤٠٠٠٠ دونم، وأقرب نقطة في هذه المساحة للمدينة القديمة تقع في منتصف شارع مأمّن الله، وتحديداً في نقطة التقائه بشارع الملك داود.

أما القدس الشرقية التي تشمل كامل البلدة القديمة، فأصبحت تحت سلطة المملكة الأردنية الهاشمية، حيث قامت المملكة الهاشمية بتوسيع حدود بلدية القدس التي خضعت لسيادتها، لتضم مناطق من وادي الجوز وسلوان وجبل الزيتون والشيخ، جراح بمساحة إجمالية تصل إلى حوالي ٦٠٠٠ دونم.

في السابع من حزيران ١٩٦٧، أتمت إسرائيل احتلال الجزء الشرقي من مدينة القدس، الذي

* تستند الورقة إلى الخطة القطاعية للتنمية للقدس الشرقية للأعوام ٢٠١٠-٢٠١٣، والتي أعدتها وحدة القدس في ديوان الرئاسة الفلسطينية وصدرت في نهاية العام ٢٠٠٩، حيث أشرف معد الورقة على إعداد الخطة مع فريق عمل متخصص وخبراء مختصين في القطاعات المختلفة. علماً بأن الباحث معد الورقة شغل رئيس وحدة القدس في ديوان الرئاسة.

كان واقعاً تحت الحكم الأردني، وتشكلت إدارة عسكرية إسرائيلية للمدينة، وباشرت السلطات الإسرائيلية بسلسلة من الإجراءات العملية التي هدفت إلى دمج شطري المدينة، فأزيلت بوابة مندلباوم التي كانت نقطة العبور بين القدس الغربية والشرقية. كما أزيلت الحواجز الأخرى التي كانت تفصل بين جزئي المدينة وأمتدت على طول " الخط الأخضر "، الذي أفرزته إتفاقية الهدنة التي وُقعت بين المملكة الاردنية الهاشمية وإسرائيل في نيسان ١٩٤٩ .

وبتاريخ ١١ حزيران ١٩٦٧ إجتمعت الحكومة الإسرائيلية لوضع قالب القانوني لضم القدس الشرقية وفقاً للقانون الإسرائيلي، وتم ذلك خلال أسبوعين أو أكثر قليلاً، إذ صادقت الحكومة الإسرائيلية على ثلاثة مشاريع قوانين بتاريخ ٢٥ حزيران ١٩٦٧، وأجري إحصاء للسكان في المناطق التي تقرر ضمها بتاريخ ٢٦ حزيران ١٩٦٧، وأقر البرلمان الإسرائيلي مشاريع القوانين الثلاثة بتاريخ ٢٧ حزيران ١٩٦٧، وبتاريخ ٢٨ حزيران ١٩٦٧ صدر مرسومان حكوميان بموجب القوانين الجديدة حدد أحدها حدود المنطقة التي جرى ضمها، ومكّن الثاني بلدية القدس الغربية من بسط نفوذها على المنطقة الجديدة، وتم حل المجلس البلدي وأمانة القدس بتاريخ ٢٩ حزيران ١٩٦٧ .

ركزت السياسات الإسرائيلية على إبقاء نسبة الفلسطينيين في المدينة بما لا يتجاوز ٢٨٪ من مجمل سكانها في شقي المدينة، إستناداً إلى الخلاصات التي وصلت إليها (لجنة جافني) الوزارية الإسرائيلية التي شكلتها الحكومة الإسرائيلية في العام ١٩٧٣، والتي درست الزيادة الفلسطينية للسكان بفعل ضم أحياء جديده للقدس بعد العام ١٩٦٧ والنقص في عدد اليهود فيها. موضوع النسبة السكانية الفلسطينية والزيادة فيه، دفع إسرائيل الى وضع مخطط هيكل جديد للمدينة في العام ٢٠٠٠ هو (مخطط القدس ٢٠٠٠)، ومن جملة ما يهدف إليه هذا المخطط ما يلي:

" في سنة ٢٠٢٠ متوقع أن يكون تعداد سكان القدس ٩٤٧ ألف شخص، منهم ٥٨٩ ألف يهود (٢، ٦٢) و ٣٥٨ ألف عرب وآخر (٣٧، ٨)٪، يجب القول أن التوقعات تبين تراجع كبير للأغلبية اليهودية في القدس. ومعظم الزيادة السكانية المتوقعة حتى سنة ٢٠٢٠ هي لدى السكان العرب. الطموح السياسي للمحافظة على نسبة ٧٠٪ يهود مقابل ٣٠٪ عرب لا تبدو أنها واقعية بناء على نتائج التوقعات، دون حدوث تدخل تخطيطي وسلطوي " .

يكشف ما ورد في المخطط الهيكلي ٢٠٠٠ للقدس، الهدف الإسرائيلي من السياسات التي

تستهدف الوجود الفلسطيني في القدس، ومن أهمه تقليص عدد الفلسطينيين في المدينة وبناء مزيد من المستعمرات والأحياء اليهودية الجديدة التي تحقق أغلبية يهوديه مطلقه، خاصة في القدس الشرقية.

التهويد بقالب قانوني "إسرائيلي":

١- بدأت إسرائيل في المراحل الأولى من الإحتلال بتكريس احتلالها للأرض وضمها، وبدأت بالإخضاع الفعلي للمواطنين والأرض للقوانين والمصالح الإسرائيلية. ولإتمام إخضاع وتبعية القدس للقانون الإسرائيلي، صدر بتاريخ ١١ حزيران ١٩٦٧ قرارا حكوميا ضم بموجبه القدس الشرقية الى إسرائيل، وشكل لجنة وزارية لتصوغ الغطاء القانوني الإداري لذلك، وفي ٢٧ من الشهر ذاته، أقرت إسرائيل سريان قانون قضاء وإدارة إسرائيل على القدس (قانون معدل لقانون أنظمة السلطة والقضاء (رقم ١١) لسنة ١٩٦٧)، ثم في ٢٧ من الشهر ذاته أيضا تم بسط نفوذ البلدية الإسرائيلية على القدس (قانون معدل لقانون البلديات (رقم ٨) لسنة ١٩٦٧). ثم في ١٤/٨/١٩٦٨ تم سن قانون تسويات قضائية وإدارية لسنة ١٩٦٨، وجاء هذا القانون كما يفيدنا الشرح المرفق بمشروع القانون كمكلا لقانون تعديل أنظمة السلطة والقضاء (رقم ١١) لسنة ١٩٦٧ الذي وضع الأساس القانوني لسريان القضاء والإدارة الإسرائيليين على القدس الشرقية، وجاء قانون عام ١٩٦٨ (والذي جرى تعديله وصدوره في نص مدمج في العام ١٩٧٠) ليرتب ويؤمن إنتقال المنطقة التي جرى ضمها وسكانها لتخضع للقانون الإسرائيلي.

٢- بعد الضم الإسرائيلي للقدس الشرقية، أجرت الحكومة الإسرائيلية إحصاء للمواطنين الفلسطينيين في هذه المدينة تمخض عنه تسجيل ٦٦٠٠٠ فلسطيني يقطنون الشطر الشرقي، ٤٤٠٠٠ منهم يقطنون فيما كان يطلق عليه إسم القدس الشرقية قبل حرب العام ٦٧، أما ما تبقى أي الـ ٢٢٠٠٠ فلسطيني فكانوا يقطنون بقية المناطق التي تم ضمها بعد الحرب. وتبدأ المشكلة القانونية لمواطني القدس، من النظرة الاسرائيلية القانونية اليهم، والذي تظهر جليا من خلال تطبيق قانون الإقامة الدائمة لعام ١٩٥٢، وتعديلاته في العام ١٩٧٤، إذ تعتبر إسرائيل الفلسطينيين المقيمين في القدس مقيمين Residents في دولة إسرائيل وليس مواطنين Citizens وبالتالي ليس لهم أي حقوق في مجال المواطنة وإنما عليهم التزامات الإقامة.

٣- أعلنت إسرائيل منذ ٢٧ حزيران العام ١٩٦٧ بأن المنطقة الجغرافية التي تشمل حوالي

٧١٠٠٠ دونم من أراضي القدس الشرقية والضفة الغربية المحيطة بها بأنها جزء من منطقة نفوذ بلدية القدس الاسرائيلية وجزء لا يتجزأ من أراضي دولة إسرائيل. هذا الإعلان يحمل بطياته الصبغة القانونية لفرض سيادة الحكم الإسرائيلي في هذه المنطقة لتصبح خاضعة بالكامل وبصورة مطلقة للإدارة والقانون الإسرائيليين. النتيجة القانونية لذلك هي بأن القانون الوحيد الذي يتم تطبيقه بالقدس الشرقية هو القانون الإسرائيلي والإدارة الوحيدة التي تكون بيدها زمام الأمور والسلطات المطلقة بالقدس الشرقية هي الإدارة الإسرائيلي. بهذا أصبحت القدس الشرقية وفقاً للقانون الإسرائيلي تخضع للقانون والإدارة الإسرائيلية، المرجعية الوحيدة للممارسات والإدارة في القدس الشرقية هي القانون الإسرائيلي المحلي.

٤- أصبحت المؤسسات الإسرائيلية هي المسؤولة الوحيدة عن الخدمات في القدس الشرقية وأصبحت جميع الأمور المدنية والأخرى مرجعيتها أذرع الحكم الإسرائيلية. كذلك إعتبر القانون الاسرائيلي بأن إسرائيل صاحبة سيادة مطلقة بالمحاكم والإجراءات القانونية، وأن كل قضية كانت معلقة قبل ٥ حزيران ١٩٦٧م سيتم النظر بها في المحاكم الإسرائيلية حسب القانون الإسرائيلي.

٥- تطبيق سلسلة من القوانين لمصادرة الاراضي والعقارات في القدس أهمها: أنظمة الطوارئ لسنة ١٩٤٥، قانون الغابات لسنة ١٩٢٦، قانون أراضي الموات - البور- لسنة ١٩٢١، قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٢٨، قانون وضع اليد على الأراضي في حالات الطوارئ لسنة ١٩٥٠، قانون أملاك الغائبين لسنة ١٩٥٠، وقانون سلطة التطوير سنة ١٩٥٠، قانون استملاك الأراضي و التعويض سنة ١٩٥٣، وقانون صندوق أراضي إسرائيل لسنة ١٩٥٣، قانون وضع اليد المؤقت سنة ١٩٥٦، قانون تقادم الزمن سنة ١٩٥٨، قانون أراضي إسرائيل سنة ١٩٦٠، قانون الأراضي سنة ١٩٦١، قانون تسوية الحقوق في الأراضي سنة ١٩١٩ و قانون الاستيطان الزراعي سنة ١٩٦٧ .

٦- المخطط الهيكل (القدس ٢٠٠٠): بادرت بلدية القدس الإسرائيلية الى إعداد مخطط هيكل جديد للمدينة، وهو ما يعرف بمخطط (القدس ٢٠٠٠) ويعرف بين العامة باسم (مخطط ٢٠٢٠)، والذي تم إعداده بموازاة إعداد مخطط لواء القدس الإسرائيلي، والذي يشمل حدود بلدية القدس حسب التعريف الإسرائيلي. وقد صادقت اللجنة اللوائية للتخطيط والبناء

في مدينة القدس على هذا المشروع في صيغته الاولى في أيلول ٢٠٠٨، ثم تم تعديل المخطط حسب قرار اللجنة اللوائية واعداه للايداع في ايار ٢٠٠٩ . ولم يقر هذا المشروع نهائيا بسبب رفض وزير الداخلية الحالي (ايلي يشاي) المصادقة عليه، والسبب كما اشيع، هو اعتراض الوزير على المساحات المخصصة للبناء العربي، رغم قلتها، يسخر مخطط القدس ٢٠٠٠ الأدوات التخطيطية من أجل الأهداف السياسية الاستيطانية في القدس، فمثلا بين أهداف سياسة التطوير كما جاء في التقرير رقم ٤ لـ "المخطط المقترح وسياسات التخطيط" حددت بلدية القدس ما يلي:

" توازن ديموغرافي " بناء على قرارات الحكومة " هذا الهدف . كما عرضته بلدية القدس وتم تبنيه في إجتماعات الحكومة حول الموضوع . يتوخى الحفاظ على نسبة ٧٠٪ من اليهود مقابل ٣٠٪ من العرب . توقعات السكان، أسوة بتلك التي عرضت في أطر أخرى تشير الى ان الهدف غير قابل للتنفيذ في الفترة المرئية . وأن الاتجاهات الديموغرافية منذ أواخر سنوات ال ٦٠ تبعد القدس عن الهدف المقرر . منذ بداية سنوات ال ٩٠ لا يوجد في القدس نسبة ٧٠٪ - ٣٠٪ بشكل مستمر " .

فالهدف المركزي للمخطط المذكور هو تحقيق التوازن الديموغرافي، ومع ذلك، ويتضمن تنفيذ المشروع الهيكل الجديد للقدس تحقيق مجموعة من الاهداف ومنه:

أ - تكريس مدينة القدس باعتبارها " عاصمة دولة اسرائيل الموحدة ومدينة العالم " ، ويجري التعامل مع القدس العربية كجزء لا يتجزأ من المدينة، بحيث يجري تثبيت ضمها والحاقها بالقدس الغربية، عن طريق محو أي أثر للخط الاخضر، وجعل أية عملية للفصل بين القدس الغربية والقدس العربية عملية اشبه بالمستحيلة .

ب- تقليل عدد سكان القدس العرب بحيث لا يتعدى نسبة ال ٣٠٪ من سكان المدينة الموحدة (بالتعريف الاسرائيلي).

- تحديد الاراضي الفلسطينية المؤهلة للتوسع السكاني الفلسطيني كارض خضراء مفتوحة او كمحميات، او متنزهات (مثل حي البستان ووادي حلوة وجبل المكبر وجبل الزيتون).
- زيادة المساحات المخصصة لبناء المستوطنات، ان كان ذلك عن طريق توسيع المستوطنات القائمة على حساب الاراضي الفلسطينية - في القدس العربية- او زيادة عدد البؤر الاستيطانية

داخل التجمعات السكانية الفلسطينية. (الحديث يجري عن بناء ٦٢ الف وحدة استيطانية حتى العام ٢٠٣٠)

- تقليل عدد سكان البلدة القديمة في القدس بذريعة تخفيف الكثافة السكانية فيها.
- تحديد المساحة المحيطة بالبلدة القديمة من القدس، بإعتبارها حدود المدينة التاريخية، يتم الحد فيها من البناء العربي ويتم إستغلالها عن طريق إقامة ٩ حدائق عامة.
- الإشارة الى جزء كبير من المباني العربية (من ١٥,٠٠٠ الى ٢٠,٠٠٠ بيت) كمبان غير حاصلة عن تراخيص للبناء، وتثبيت خطر الهدم عليها، وذلك تحت شعار " شرعنة " البناء " في القدس.

ج - تطوير شبكة الطرق والمواصلات بهدف ربط المستوطنات في القدس العربية مع بعضها البعض من جهة، ومع الشطر الغربي من جهة اخرى (خط القطار الخفيف على سبيل المثال)، بالاضافة الى كونها اداة تحد من توسع القرى والتجمعات العربية.

د - التخطيط لتحضير البنية التحتية لتطوير المركز التجاري الرئيسي والمنطقة الصناعية، (في الشطر الغربي من المدينة)، بهدف استجلاب وتشجيع الصناعات المتطورة المنتجة والمندمجة في لعبة العولمة.

ذ - تعزيز مكانة القدس كمدينة سياحية عالمية.

ر - تحديد المناطق الخضراء والمفتوحة على كل المستويات، القدس الكبرى والاحياء والتجمعات السكنية.

بالنظر إلى تطبيق القوانين الإسرائيلية على القدس الشرقية بعد ضمها، فلم يكن أمام المواطن المقدسي الفلسطيني بدا، إلا متابعة قضاياها أمام المحاكم المحلية " الاسرائيلية، المختلفة دفاعا عن حقه بالوجود والدفاع عن عقاره في القدس من الهدم أو المصادره.

موقف القانون الدولي من الإجراءات الإسرائيلية:

فيما يتعلق بالقانون الدولي، فقد وقعت الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧، ويعتبر مبدأ الاحتلال المؤقت هو مبدأ أساسي في القانون الدولي، ومقبول - من باب الإعلان - من قبل إسرائيل حيث يمنع على الدولة المحتلة خلق حقائق ثابتة في الأرض المحتلة. ويرى القانون الدولي بقوة الاحتلال سلطة مؤقتة، يسيطر عليها

كوصي، إلى أن يتم التوصل لتسوية نهائية. وبناء مستوطنات مدنية أو مصادرة عقارات وهدمها أو تغيير القوانين في هذه الأرض لصالح الدولة المحتلة أو سكانها، يتناقض مع المنع الجوهرى لوضع حقائق ثابتة في المنطقة الخاضعة للاحتلال.

وتمنع اتفاقية جنيف الرابعة الدولة المحتلة من نقل سكانها المدنيين إلى المنطقة المحتلة، ولا ينطبق هذا المنع على منع طرد المدنيين أو نقلهم رغماً عنهم فقط، بل يمنع الدولة المحتلة من تشجيع أو مساعدة مواطنيها المدنيين على الانتقال للسكن في المنطقة المحتلة .

والمنع الجارف لا يحدد نوعية ملكية الأرض، فمنع بناء مستوطنات أو وضع اليد على عقار، يسري على الأرض ذات الملكية الخاصة والعمامة (أراضي الدولة). وتُعتبر مصادرة العقارات الخاصة خرقاً لبنود أخرى من القانون الدولي التي تفرض على المحتل حماية الأملاك الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من واجب المحتل الدفاع عن الأملاك العمامة، عكس ما تقوم به إسرائيل من خرق للقانون الدولي بواسطة بناء مستوطنات على أراضي الدولة، ومصادرة للأملاك العمامة .

وعلى الرغم من الضم الإسرائيلي للقدس وتطبيق القانون الإسرائيلي عليها، إلا أن ذلك لا يغير من حقيقة كون القدس مدينة محتلة شأنها شأن باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة لحرب حزيران العام ١٩٦٧، وطالما أن الحديث عن أرض محتلة فإنه يتعين خضوعها لقانون الإحتلال الحربى، الذي تحكمه قاعدتان:

- ١- عدم جواز ضم إقليم العدو خلال الحرب.
- ٢- يتحدد نطاق الاحتلال الحربى بإقاليم العدو التي انسحب منه فقط بعد هزيمته العسكرية.

ويترتب على هاتين القاعدتين، إنه لا يجوز لسطات الإحتلال تغيير القوانين السائدة في الأقاليم أو الإعتداء على حقوق الأهالي وممتلكاتهم.

وبما أن إسرائيل قوة محتلة، فإن قيامها بإصدار التشريعات يجب أن يكون لمصلحة الشعب المحتل (المقدسيون)، لكن الملاحظ وهو (ما سيتم تناوله في المبحثين التاليين) أن جملة القوانين التي أقرتها إسرائيل للتطبيق على المقدسيين وعقاراتهم وممتلكاتهم وحياتهم اليومية، إنما جاءت لهدف تعزيز الاحتلال وتقليص الوجود الفلسطينى العربى في القدس .

كما أن إسرائيل لا تستطيع أن تغير من الواقع القانونى في القدس إستناداً إلى اتفاقية جنيف

الرابعة، واتفاقية لاهاي، مع الأخذ بالاعتبار احترام قرارات الشرعية الدولية، المتمثلة في القرارات العديده التي صدرت عن الأمم المتحدة بخصوص القدس، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني والذي سنتناول من خلاله أيضاً، بشكل موسع، مسؤولية إسرائيل كدولة احتلال للقدس.

آليات المواجهة المقترحة:

حتى نستطيع وضع خطة متكامله تستند إلى شراكة بين أدوات العمل المختلفة على المستوى الرسمي والشعبي والدولي، فإنني سأبدأ بتحديد الموقف الفلسطيني الرسمي من القدس، والذي من خلاله يجري تحديد الرؤية التنموية القطاعية كخطة صمود في ظل الإجراءات الإسرائيلية الحالية وباعتبار القدس تحت الاحتلال. ثم تقديم اقتراحات لآليات مواجهة محلية وتنموية توفر أسس المحافظة على النمو الديموغرافي الفلسطيني في القدس لمواجهة التهجير من ناحية ودعم وتطوير المؤسسات التنموية في القطاعات المختلفة من ناحية ثانية، مع استخدام أدوات تعتمد على القانون الدولي بدلا من إستمرار الاعتماد على القانون الإسرائيلي ومحاكم الاحتلال كمرجعية في القضايا المختلفة.

أولاً: الموقف الفلسطيني الرسمي من القدس:

يتلخص الموقف الفلسطيني حيال القدس باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الأرض المحتلة عام ١٩٦٧، وإن القدس الشرقية هي عاصمة الدولة الفلسطينية العتيدة. وبناء على قرار مجلس الأمن ٢٤٢، والقانون الدولي، فعلى إسرائيل الانسحاب من الأراضي المحتلة كافة بما فيها القدس الشرقية. ويتوجب ترسيم حدود القدس الشرقية وفقاً لحدود عام ١٩٦٧، كما كانت قبل الاحتلال، وذلك على امتداد ٥, ٦ كيلومتر مربع، وبضمنها البلدة القديمة. على أن تكون القدس مدينة مفتوحة دون معوقات تحدّ من حرية الحركة فيها أو إمكانية الوصول إليها. ومن منطلق الاعتراف بها كمركز للديانات التوحيدية الثلاث، يفترض أن تشكل المدينة مركزاً للتعددية والتعايش السلمي.

يتنافى إنكار القدس الشرقية كعاصمة للدولة الفلسطينية مع حق الفلسطينيين في تقرير المصير، كما أنه يزيد من تبعيتهم للسياسات الإسرائيلية التمييزية التي تقوض من حق الفلسطينيين بالعيش بكرامة واحترام وباستقلال سياسي، ومع تواصل إقليميه وسيادة في المدينة.

كما تقوض هذه السياسات حق الفلسطينيين في حرية التنقل، والعبادة والوصول إلى الأماكن الدينية في داخل القدس، التي هي جزء لا يتجزأ من الهوية الفلسطينية العريقة عراقية تاريخها الفلسطيني القديم والمعاصر.

ومنذ الاحتلال الإسرائيلي للمدينة، التزم الفلسطينيون بمقاطعة فعلية للنظام السياسي الإسرائيلي، لا سيما البلدية، فلم يحصل السكان على المواطنة الإسرائيلية، بل حافظوا على الجنسية الأردنية، وهم يحملون فقط صفة "السكان الدائمين" في القدس. ومنذ كانون الثاني من عام ١٩٦٩، سُمح للفلسطينيين القاطنين في القدس الشرقية بالتصويت في الانتخابات البلدية للقدس، غير أن أقلية قليلة فقط مارست هذا الحق (نسبة لم تتجاوز ٢٪ في الانتخابات الأخيرة). وعلى نحو مشابه، لا يترشح الفلسطينيون من القدس الشرقية لانتخابات المجلس البلدي. وقد استمرت المقاومة الفلسطينية بشكل فعال منذ عام ١٩٦٧ ضد السيطرة الإسرائيلية غير المشروعة على القدس الشرقية. غير أن الحظر الإسرائيلي على إقامة مؤسسات وطنية فلسطينية في القدس الشرقية وإغلاق العديد من المنظمات الأهلية والمنظمات القاعدية، إضافة إلى الحظر، ووضع القيود، على عمل الهيئات الوطنية الفلسطينية التي تعمل كممثلة للفلسطينيين، مثل منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية، ما أضعفها سياسياً إلى حد الشلل عن تمثيل الفلسطينيين في القدس الشرقية. الأمر الذي يتوجب تقوية العلاقات مع الهيئات الوطنية والمشاركة الفاعلة في جهودها الرامية لتحقيق الحرية والاستقلال، وكما هو معروف، فقد باشر الفلسطينيون منذ عام ١٩٦٧ تصديهم للاحتلال باستراتيجيات متنوعة بضمنها المقاومة، والصمود والتصدي، والبناء، وأخيراً المفاوضات.

وفي عام ١٩٩٣، توصلت منظمة التحرير الفلسطينية إلى قرار السعي إلى الاستقلال الفلسطيني من خلال المفاوضات، وبناء عليه وقعت منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل على عدد من الاتفاقيات في الفترة من ١٩٩٣ - ١٩٩٩ والمعروفة مجتمعة باسم "اتفاقيات أوسلو". وقد أُجِّلَت المفاوضات حول مكانة القدس إلى مفاوضات الحل الدائم، وكما نص عليه إعلان المبادئ لترتيبات الحكم الذاتي المرحلي، فإن القدس (بشطريها وليس فقط القدس الشرقية) تخضع لمفاوضات الوضع النهائي.

ثانياً: الرؤية الفلسطينية للقدس الشرقية:

وتتلخص هذه الرؤية إستناداً إلى الخطة القطاعية التنموية التي أعدتها وحدة القدس في ديوان الرئاسة الفلسطينية في العام ٢٠١٠ وصادق عليها الرئيس كخطة تنموية فلسطينية للقدس الشرقية بما يلي:

" القدس مدينة عربية عالمية بهوية فلسطينية. تكتسب القدس عزتها وفخرها نظراً لتاريخها وتراثها ولأهميتها الدينية والروحانية المركزية لجميع الأديان السماوية، وهي تتسم بالحيوية والنشاط، وتساهم في التطور الإنساني والتنوع الحضاري والثقافي المحلي والعربي والعالمي، جذابة للحياة والعمل والاستثمار فيها لما تحتويه من بنية تحتية ومؤسسية إقتصادية واجتماعية وصحية وتعليمية وثقافية وسياحية وترفيهية مميزة ومستدامة تليق بعاصمة دولة فلسطين العتيدة".

أهداف الخطة الفلسطينية - بعيدة المدى:

- ١- القدس هي عاصمة دولة فلسطين.
- ٢- القدس عاصمة روحية نظراً لأهميتها الدينية والتاريخية.
- ٣- تقوية الرابط ما بين القدس ومحيطها الفلسطيني.
- ٤- تعزيز الظروف الاقتصادية والحياتية للفلسطينيين في القدس.
- ٥- تعزيز الصمود الفلسطيني في القدس الشرقية.

الأهداف العامة للخطة الإستراتيجية للتنمية القطاعية:

انسجاماً مع الرؤية والأهداف الفلسطينية أعلاه، تسعى الخطة الإستراتيجية للتنمية القطاعية لتحقيق مجمل الأهداف الآتية:

- ١- تحسين الظروف الحياتية للمقدسيين في المدينة.
- ٢- حماية مختلف المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، وتقوية دورها، وتوسيع مشاركتها في المجتمع.
- ٣- إنعاش الاقتصاد الفلسطيني في القدس الشرقية وتطويره.
- ٤- زيادة قدرة القدس على استيعاب العدد الأكبر من المقدسيين الفلسطينيين.
- ٥- حماية حقوق الفلسطينيين في القدس الشرقية وهويتهم.

قدردت الخطة احتياجات القدس القطاعية خلال الفترة ما بين ٢٠١٠ وحتى العام ٢٠١٣

بمبلغ إجمالي يصل الى ٤٢٨ مليون دولار. وقدم تم تسويق الخطة في مؤتمر سرت ولدى المنظمات العربية والإسلامية الداعمه، ولدى الجهات المانحة الدولية.

إن توفير الموازنات المالية اللازمة لتنفيذ الخطة من شأنه تحقيق الاهداف أعلاه.

ثالثاً: الإقتراحات الممكنة:

١ - على مستوى دعم المواطن:

- دعم المواطن الفلسطيني بشتى الأساليب القانونية المتاحة من أجل الحفاظ على رخصة بقاءه في القدس. ضمن هذا النشاط تدرج عمليات التوعية لكامل أفراد المجتمع على المكانة القانونية للسكان الفلسطينيين في القدس الشرقية. كذلك يندرج ضمن هذا النشاط العمل على شرح الإجراءات والخطوات التي يجب اتخاذها أو الامتناع عنها من أجل الحفاظ على الهوية الفلسطينية التي تعتبر رخصة الإقامة في القدس. في هذا المضمار يجب أن يكون دعم واسع للإجراءات القانونية التي من شأنها الحفاظ على وجود الأفراد والعائلات في القدس ومنع تشتيتهم منها.
- العمل على القيام بمسح سكاني فلسطيني في القدس والقيام بالإحصاء داخل الأحياء الفلسطينية التي تقع داخل جدار الفصل وخارجه، لدراسة أعمق حول تأثير جدار الفصل على المواطن المقدسي.
- العمل دبلوماسياً لتغيير المكانة القانونية للمواطنين الفلسطينيين في القدس الشرقية باعتبارهم أهل البلاد وأصحابها.
- العمل دبلوماسياً للحفاظ على الحيز الجغرافي للقدس الشرقية كحيز فلسطيني عربي له صبغته ووحدته الجغرافية والقومية والاجتماعية الخاصة.
- العمل قانونياً ودبلوماسياً للحفاظ على البناء الفلسطيني ليقى لكل عائلة فلسطينية مأوى داخل حدود القدس الجغرافية .
- دعم جميع الأنشطة القانونية والدبلوماسية والتي من شأنها الحد من سياسات التهجير وهدم البيوت.
- العمل دبلوماسياً وسياسياً وقانونياً لتوفير الخدمات اللازمة للمجتمع الفلسطيني في القدس الشرقية بإعتباره مجتمعاً واحداً وليس مجرد أفراد فقط.

٢- على مستوى التنمية والقطاعات:

فيما يتعلق بتفعيل الخطة القطاعية لدعم القدس (التنمية في القدس الشرقية وخطة التنمية الاستراتيجية القطاعية ٢٠١١-٢٠١٣):

- ضرورة تخصيص الأموال الكافية للقدس عبر الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وكذلك فيما يخص التمويل الخارجي بشكل يتناسب مع عدد السكان ووضع المدينة كعاصمة، حسب ما جاء في قانون العاصمة.
- العمل على إيجاد آليات لتجنيد الأموال محلياً وتحديد دور كل من القطاع الخاص والقطاع العام في ذلك.
- ضرورة وضع آليات فعالة للتنسيق مع المانحين بما يخص القدس وتحديد دور كل من مؤسسة الرئاسة ومؤسسات السلطة (بالأخص وزارتي التخطيط والمالية) في العملية التمويلية.
- تعزيز الشفافية والعدالة في توزيع الموارد المالية مع ضرورة وجود آلية مراقبة للإجراءات المالية الخاصة بالقدس.
- ضرورة تطوير آليات تمويل تأخذ بعين الاعتبار التعقيدات السياسية والقانونية في القدس.

٣- على مستوى الجوانب المؤسسية والتنظيمية:

- التأسيس على الأرض للعمل المستمر في القدس من خلال إنشاء أوسع شراكة ممكنة بين القطاع العام والخاص والأهلي، وبالتركيز على صيانة وتفعيل وتقوية المؤسسات المقدسية وتشجيع بناء التآلفات والشبكات القطاعية فيما بينها، وتعزيز وتنظيم العمل الطوعي وعمل اللجان الشعبية.
- يجب ضمان وجود نظام مؤسسي فاعل وأدوار ومهام واضحة ومحددة لكافة الأطراف ذات العلاقة وعلى كافة المستويات ومن ضمنها الوزارات ومؤسسات السلطة المختلفة، وتحديد صلاحياتها ومسؤولياتها وضمان تكاملها وعدم تعارضها بحيث يتم الفصل ما بين المهام والصلاحيات التخطيطية والرقابية والتنفيذية.
- ضرورة وجود آليات وإجراءات واضحة وعملية للتنسيق والتعاون الفعال والتكاملي بين المؤسسات ذات العلاقة وعلى كافة المستويات، وتحديد دور القطاعات المختلفة: القطاع الخاص، القطاع الأهلي، والقطاع العام، على أن تشمل على آليات محددة لتبادل المعلومات والخبرات.

- ضمان وجود نظام إداري داخلي فاعل للمؤسسات ذات العلاقة يضمن سهولة وسرعة اتخاذ القرارات على المستويات المختلفة، سواء على المستوى الداخلي للمؤسسة الواحدة أو فيما بينها.
 - يجب تشجيع مشاركة أعضاء من المجتمع أو ممثلين عنهم في القرارات التي تؤثر عليهم، كتفاصيل الخدمات المقدمة أو في استعمال أراضٍ قريبة من أماكن سكنهم وغيرها، وكذلك في مراقبة العمليات التنموية في منطقتهم وتشجيعهم على المشاركة في تنفيذها.
 - الاستفادة من خبرات المؤسسات الفلسطينية القائمة في أراضٍ ١٩٤٨ .
 - تعزيز العلاقة مع المؤسسات الأجنبية الفاعلة في القدس من خلال التنسيق والتخطيط والتنفيذ المشترك معها وبما يخدم ويرسخ الوجود الفلسطيني في القدس.
- فيما يتعلق بالجوانب التنموية:

- إتباع استراتيجيات الصمود والتصدي والبناء بشكل متناغم ومتناسق، من خلال التركيز على دعم صمود الإنسان الفلسطيني في القدس، وتقليل الأعباء عليه، ودعم وتقوية المؤسسات المقدسية والحفاظ عليها، وتعزيز دورها، والانتقال تدريجياً إلى مراحل متقدمة من مناهضة السياسات والإجراءات الإسرائيلية، على طريق بناء وترسيخ دور القدس كعاصمة فعلية للشعب الفلسطيني.
- لخصوصية وضع القدس الحالي، فإن أولوية العمل ستكون بالتركيز على التنمية داخل جدار الضم والتوسع العنصري، والتعامل معه على أنه غير قانوني ومؤقت، مع ضرورة الربط المتين بالمحيط المباشر خارج الجدار (المحافظة) ومع المحيط الأوسع (مجملة الأرض الفلسطينية المحتلة) في سياق وظيفي وتكاملي.
- العمل قدر الإمكان على فك الارتباط مع المؤسسات الإسرائيلية وخلق وتقوية البدائل الفلسطينية الفاعلة.
- الالتزام ببناء شراكة إستراتيجية بين السلطة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، مع ضرورة تفعيل المشاركة المجتمعية وترسيخ مبادئ المساءلة والشفافية على جميع المستويات.
- موازنة المساعدات الإنسانية مع التدخلات التنموية من أجل توفير حلول مستدامة، مع ضرورة دعم الفئات المهمشة والمستضعفة والفقيرة ومحاربة الفقر والبطالة من جهة، والتركيز على القضايا الاقتصادية ودعم القطاع الخاص وتمكينه من لعب دوره كمحرك للإنعاش

الاقتصادي، وخاصة في القطاعات التي تساعد على النمو مثل السياحة والتجارة والخدمات وغيرها من جهة ثانية.

- تفعيل دور الشباب ومعالجة قضاياهم وتفجير طاقاتهم الكامنة واستثمارها لكي يكونوا مساهمين فاعلين ومبادرين في العملية التنموية داخل القدس.
- بسبب تسارع الأحداث في القدس، فإنه من الضروري العمل وبشكل حثيث وسريع على وضع الخطط وبلورة أولويات المشاريع والتدخلات وتنفيذها.
- تضمين الخطط والأولويات والتدخلات الخاصة بالقدس ما أمكن في الخطط الوطنية الفلسطينية، وخاصة في " خطة الإصلاح والتنمية " .
- فيما يتعلق بالعمل الشعبي والمواجهة الإعلامية:

تفعيل مشاركة المجتمع المحلي في الدفاع عن قضايا المختلفة من خلال تشكيل أطر على شكل لجان شعبية (من أمثلتها لجنة الدفاع عن الأراضي والعقارات) وتوفير موازنات متلائمة مع احتياجاتها.

ووضع خطة إعلامية تضمن كشف الحقائق والتوثيق وجمع الأدلة، وهذا يتطلب جهداً من مؤسسات إعلامية وحقوقية فلسطينية.

● فيما يتعلق بأدوات القانون الدولي:

بما أن الأمم المتحدة قد أقرت في العديد من قراراتها، بأن القدس مدينة محتلة ينطبق عليها قانون الاحتلال الحربي، وقواعد لاهاي، واتفاقية جنيف الرابعة. فإننا نجمل الخطوات الواجب إتخاذها لصد الانتهاكات الإسرائيلية، وخاصة في مجال التخطيط والبناء وهدم المنازل، بما يلي:

- الاهتمام بإعادة موضوع القدس والقضية الفلسطينية مجدداً للأمم المتحدة لضمان عدم فرض الاحتلال لما يراه من حلول وأسس لتسوية قضية القدس والقضية الفلسطينية. وبالتالي، إصدار قرارات واضحة وصریحة بتجديد تأكيد المجتمع الدولي على الوضع القانوني للقدس كمدينة محتلة، ورفض كافة الإجراءات والممارسات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي لتهويد هذه المدينة وإلحاقها بإسرائيل.

● إثارة الفلسطينيين لموضوع التزامات إسرائيل التي قطعتها أمام الجمعية العامة بشأن احترامها لقرار التقسيم وحق العودة والوضع القانوني لمدينة القدس، وهي الإلتزامات التي توقف عليها

إعتراف الأمم المتحدة بدولة إسرائيل. حيث تم قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة بطلبها الثاني بتاريخ ٢٤/٢/١٩٤٩ بعد تأكيد إلزامية كل من القرار رقم ١٨١ والقرار ١٩٤ ووجوب إحترامها وتطبيقها من قبل الأطراف المخاطبة بها، وعلى وجه التحديد الطرف الاسرائيلي.

● بالرجوع إلى أحكام ومبادئ قواعد القانون الدولي العام ولأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بالاحتلال الحربي، نجد تأكيد كل المادة ١٤٦ من إتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٨٨ من أحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، على حق الأطراف التي تضررت من اقتراف الغير لجرائم دولية، بحقها في ملاحقة الأمرين بارتكاب هذه الجرائم ومرتكبيها ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام محاكمها الوطنية، كذلك أكدت على هذا الحق وضمنته أيضا المادة ٦ من ميثاق محكمة نورمبرغ " .. ويسأل الموجهون والمنظمون والمعرضون والمتدخلون " الشركاء " الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه عن كل الأفعال المرتكبة... " .

من هذا المنطلق هناك إمكانية ملاحقة جميع الأشخاص الذين غيروا معالم الأرض المحتلة (القدس) وهدموا المنازل وصادروا العقارات، إستناداً لقواعد وأحكام قانون الاحتلال الحربي وقواعد قانون النزاعات الدولية المسلحة.

● هناك دور المؤسسات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني بتوثيق الانتهاكات، خاصة المتعلقة بالأرض، وبالتالي التركيز على المخططات الهيكلية الإسرائيلية للقدس كوسيله لتكثيف الاستيطان وممارسة سياسة التهجير للفلسطينيين من القدس. واستمرار إصدار التقارير والتواصل مع المؤسسات الحقوقية الدولية ومركبات الأمم المتحدة المختلفة والشخصيات القانونية الدولية.

تفعيل دور رجال القانون، وخاصة المختصين في مجال القانون الدولي، وإعطاء الفرصة لإبداء الرأي القانوني، خاصة في مجال المفاوضات السياسية، حتى تبقى المرجعية القانونية وقرارات الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي هي المرجعية الأساسية لأية عملية تفاوضيه، وحتى تكون النتائج متوافقه مع البعد القانوني الذي يضمن الحق، وخاصة في موضوع القدس ومواجهة الفقه القانوني الإسرائيلي، الذي يحاول أن يجعل من قضايا القدس المختلفة مجرد ملحق بالقانون الاسرائيلي وبمرجعية المحاكم الإسرائيلية، وبشكل خاص محكمة العدل العليا الإسرائيلية.